

قرار رقم 681 لسنة 2010 باللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدولة الكويت

- رئيس مجلس الإدارة
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
- بعد الاطلاع على القانون رقم (94) لسنة 1983م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية – المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2006 بتفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ومديرها العام في بعض الاختصاصات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (131) لسنة 2006 بتفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ومديرها العام في بعض الاختصاصات.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2009 بالموافقة على قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة 1

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافقة لهذا القرار.

المادة 2

تلغى اللوائح والقرارات المخالفة لأحكام هذه اللائحة.

المادة 3

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره – وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
جاسم محمد حبيب البدر

صدر في: 9 جمادى الآخرة 1431 هـ.
الموافق: 23 مايو 2010 م.
نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 978 تاريخ 6 يونيو (حزيران) 2010م.